İSLAM EKONOMİSİ VE FİNANSI DERGİSİ, 2016/2: 105-125

رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي

أشرف محمد دوابه

جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم

ملخص

يسعى هذا البحث للوقوف على التأمين التكافلي الإسلامي من حيث مفهومه باعتباره نظاما وكذلك باعتباره عقدا ، فضلا عن الوقوف على أهدافه وأسسه العامة والخاصة ، وأهم الفروق الأساسية بينه وبين التأمين التقليدي. إضافة إلى الوقوف على مقوماته وتحدياته ، ووضع رؤية استراتيجية لمواجهة هذه التحديات.

الكلمات المفتاحية: تكافل, تأمين, التمويل الإسلامي, عقد

İSLAMİ TAKAFUL SİGORTACILIĞININ ZORLUKLARININ ÜSTESİNDEN GELMEK İÇİN STRATEJİK BİR BAKIŞ

ÖZ

Bu araştırma, bir nizam ve bir akit olarak İslami tekafül sigortacılık kavramının yanı sıra, İslami tekafül sigortacılığının hedefleri, genel ve özel ilkeleri, onunla geleneksel sigortacılık arasındaki temel farklar üzerinde durmayı amaçlamaktadır. Ayrıca, İslami tekafül sigortacılığının güçlü yanları ve karşılaştığı zorlukları belirtip bu zorlukların üstesinden gelmek için stratejik bir bakış ortaya koymayı hedeflemektedir.

Anahtar Kavramlar: Tekaful, Sigorta, İslami Finans, Akit

شهد النصف الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية، وقد مثلت تلك المصارف اللبنة الأولى للاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث ، ومع نمو هذه المصارف وحاجتها إلى التأمين في الكثير من عملياتها ظهر التأمين التكافلي الإسلامي كبديل شرعي عن التأمين التقليدي ليغطي الجوانب التأمينية المختلفة في مجالات شتى.

مشكلة البحث

شهدت صناعة التأمين التكافلي الإسلامي نموا واضحا ، وإن كان معيار النمو وحجمه لا يعبر عن الجانب التطبيقي بصورة حقيقية إن لم يرتبط الكم بالكيف. ويكشف واقع التأمين التكافلي الإسلامي امتلاكه للعديد من المقومات التي تفتح أمامه آفاقا رحبة للنمو والانتشار ، وفي المقابل فإن هذا الواقع واستشراف المستقبل يضع العديد من التحديات أمام صناعة التأمين التعاوني الإسلامي، حيث يبرز التطبيق العملي للتأمين التكافلي الإسلامي إشكاليات متعددة ، سواء من حيث تكييفه الشرعي، أو البنية التشريعية المنظمة له، أو الرقابة الشرعية القائمة عليه، أو المنافسة من شركات التأمين التقليدية التي تحيط به، أو انخفاض الوعي المجتمعي بحقيقته.

فروض البحث

تأسيسا على مشكلة البحث فإن البحث يسعى إلى اختبار مدى صحة الفرض التالي :

يمكن لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي مواجهة التحديات التي تواجهها حاليا ومستقبلا من خلال رؤية استراتيجية تحقق لتلك الصناعة المصداقية الشرعية جنبا إلى جنب مع الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1-التعرف على مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي لاسيما مفهومه باعتباره نظاما وكذلك باعتباره عقدا.

2-التعرف على أهداف التأمين التكافلي الإسلامي، والأسس الحاكمة له سواء أكانت أسس عامة أم خاصة.

3-التعرف على أهم أوجه الفروق بين التامين التكافلي الإسلامي والتأمين التقليدي أو التجاري.

4-التعرف على مقومات التأمين التكافلي الإسلامي وما يواجهه من تحديات وسبل مواجهتها.

أهمية البحث

تبدو أهمية البحث من خلال ما يلي:

1-الكشف عن واقع ومستقبل التأمين التكافلي الإسلامي.

2-الوقوف على ما يملكه التأمين التكافلي الإسلامي من مقومات تعزز من قدرته على التطور والانتشار.

3-الوقوف على ما يواجه التأمين التكافلي الإسلامي من تحديات حالية ومستقبلية ، ووضع رؤية استراتيجية لمواجهتها.

منهج البحث

من أجل اختبار فروض البحث وتحقيق أهدافه فإن منهج البحث الأكثر ملاءمة في هذا الشأن هو *"المنهج الوصفي التحليلي"* حيث يتفق مع طبيعة موضوع البحث ، وكذلك مع هدفه الذي يسعى إلى الوقوف على التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي ووضع رؤية استراتيجية لمواجهتها.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث، يتناول **المبحث الأول**: مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي، ويتناول **المبحث الثاني :** أهداف وأسس التأمين التكافلي الإسلامي ، ويتناول **المبحث الثالث**: مقومات وتحديات التأمين التكافلي الإسلامي، بينما يتناول **المبحث الرابع والأخير :** الرؤية الاستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي ، وينتهى البحث بخاتمة تتضمن نتائجه وتوصياته، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي

يمكن النظر لمفهوم التأمين التكافلي الإسلامي من حيث اللغة ، ومن حيث الاصطلاح بكونه مبدأ ونظاما ، وكذلك بكونه عقدا .

مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي لغة

التأمين مشتق من مادة أمن، وأمننا وأمن منه مثل سلم منه وزنا ومعنى والأصل أن يستعمل في سكون القلب ، ويقال آمنته منه وأمنته عليه بالكسر وائتمنته عليه فهو أمين ، وأمن البلد اطمأن به أهله فهو آمن وأمين ، وهو مأمون الغائلة أي ليس له غور ولا مكر يخشى[1].

[1] الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج1 ص42.

ويقال أمن أمناً وأماناً وأمانة وَأمنا وإمنا وأمنة اطْمَأَن وَلم يخف فَهُوَ آمن وَأمن وَأمين يُقَال لَك الْأمان أَي قد آمنتك. وأمن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمن الشر: منه سلم، وأمن فلاناً على كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه[2].

والتكافل من الكفالة بمعنى الضمان، يقال: كفل الرجل وتكفل وأكفله إياه إذا ضمنه والمكافل المعاقد ، وكلمة التكافل تدل على التضامن. ويطلق على هذا النوع من التأمين أيضا التأمين التعاوني، والتعاون في اللغة من العون وهو المساعدة [3].

ويسمى التأمين تكافليا لتكافل المشتركين فيما بينهم لتعويض ما يلم بأحدهم من مخاطر كما يسمى تعاونيا لتعاون المشتركين في ذلك أيضا، كما يسمى أيضا التأمين التبادلي لتبادل المشتركين في تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم عند وقوع الخطر المؤمن منه، فضلا عن كون كل عضو من هيئة المشتركين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له. ويُطلق مصطلح (هيئة المشتركين/ حملة وثائق التأمين) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين (أفراد) أو المعنويين (مؤسّسات) من حاملي وثائق التأمين التكافلي؛ الذين يتمتّعون بالتغطية التأمينية، والمُلتزمون بموجبها بتأدية الاشتراكات التكافلية لصالح صندوق المشتركين.

أما وصف التأمين التكافلي بـ"الإسلامي" وذلك لتقييد دلالته بإخراجه من عموم معناه إلى خصوص التأمين التكافلي الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، دون غيره من صيغ التأمين التكافلي الأخرى الغير إسلامية التي وجدت صيغا منها في الدول الغربية، وذلك باعتبار أن التكافل والتعاون من أهم أسس التأمين التكافلي الإسلامي ولكنه ليس الأساس الوحيد.

مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي إصطلاحا

أولا/ مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي باعتباره نظاما

يعرف التأمين التكافلي الإسلامي باعتباره نظاما بأنه : قيام مجموعة من الأشخاص بالتكافل فيما بينهم في تحمل الضرر الذي يصيب أحدهم أو أكثر بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط.

فهو اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين[4].

ففيه يتم تكافل أو تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين، يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك ، وتتولى شركة التأمين إدارة عمليات

---

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون تاريخ نشر، ج1 ص28.

[3] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005م، ص 1053، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2، ص536، د. يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين العاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أبريل 2010، ص3، المباديء الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ديسمبر 2009م، ص8.

[4] فيصل مولوي، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، 1988م، ص136.

التأمين واستثمار أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا، أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلا أو هما معا[5].

وقد عرفت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة التأمين التكافلي الإسلامي بأنه: اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها ، وذلك طبقاً للوائح والوثائق . ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق ، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق[6].

ويتضح من مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي باعتباره مبدأ ونظام أن القصد منه هو بيان الغاية والهدف من التأمين، وهو يتضمن الأسس والخصائص التي يلزم توافرها في كل نوع من أنواعه حتى يكون إسلاميا، ثم يترك للاجتهاد أن يبتكر من أنواع التأمين وصيغه ما يحقق المصلحة ويلبي الحاجة، مما تتوافر فيه هذه الأسس وتلك الخصائص ، وهذه الأسس والخصائص خمسة: [7]

أ-أنه يقوم على مبدأ التكافل أو التعاون الإسلامي ، وأن أساسه عقد التبرع الشرعي، وأن هذا التبرع يلزم بالقول.

ب-أن محل هذا التكافل أو التعاون الذي يقبله المشترك عضو هيئة المشتركين هو تلافي آثار الأخطار التي تحددها عقود التأمين، والتي يتعرض لها المشترك عضو هيئة التأمين.

ج- يعتبر أعضاء هيئة المشتركين الذين يوقعون عقود التأمين مع شركة التأمين التي تنوب عن هيئة المشتركين متبرعين من الأقساط الذين يدفعونها، ومن عوائد استثمار هذه الأقساط، في حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

د-أموال التأمين هي الأقساط وعوائد استثمارها ، على الأساس السابق، مملوكة لهيئة المشتركين، وليست لشركة التأمين.

هـ-شركات التأمين التكافلي الإسلامي شركات خدمات ، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله ، نيابة عن هيئة المشتركين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للشركة.

---

[5] انظر، د. حسين حامد حسان، التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أبريل 2010، ص1.

[6] انظر، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، 2010م، ص364.

[7] انظر، د. حسين حامد حسان، التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة، مرجع سابق، ص1-2 (بتصرف).

ثانيا/ مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي باعتباره عقدا

يعرف التأمين التكافلي الإسلامي باعتباره عقدا بأنه : اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين ، والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء ، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة[8].

المبحث الثاني

أهداف وأسس التأمين التكافلي الإسلامي

أهداف التأمين التكافلي الإسلامي:

يهدف التأمين التكافلي الإسلامي إلى ما يلي :

1-تحقيق الأمان للمشتركين ، والوقاية من المخاطر المستقبلية ، من خلال التكافل والتعاون والتآزر بين المشتركين على رأب الصدع وتخفيف الضرر الذي يقع على أي أحد منهم على سبيل التبرع دون أي مقصد للربح.

2-الإسهام في عملية التنمية من خلال استثمار أموال المشتركين والمساهمين بصورة تمكنهم من تحقيق ربحية تسهم في ترميم آثار الأخطار الحادثة وتعمل على الحفاظ على أموال المشتركين.

3-دعم عمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي يمثل حاجتها للتأمين عنصرا أساسيا لممارسة عملها وتوظيف أموالها.

4-توفير البديل الشرعي للتأمين أمام جموع المسلمين، وحمايتهم من براثن الوقوع في الحرام من خلال التأمين التجاري.

أسس التأمين التكافلي الإسلامي

يقوم التأمين التكافلي الإسلامي على أسس عامة وخاصة نوجزها فيما يلي :

[8] انظر، المرجع السابق، ص2.

أولا/ الأسس العامة للتأمين التكافلي الإسلامي

1-التكافل

التكافل مبدأ إسلامي أصيل وهو يعني : "أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم, وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدُّه بالخير، وأن تكون القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية مع المحافظة على مصالح الآحاد و دفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي و إقامته على أسس سليمة"[9].

ويقوم التأمين التكافلي أو التعاوني الإسلامي على التكافل والتعاون ، حيث يتكافل ويتعاون عدد كبير من أناس يتعرضون لخطر واحد لمواجهة الخطر المتحقق في حق بعضهم بتعويضهم عن هذا الخطر من حصيلة أقساطهم المدفوعة تبرعا. وبذلك يتم توزيع المخاطر بدلا من تحميلها لمن تعرض للخطر وحده.

وقد حث القرآن الكريم على التكافل والتعاون، فقال تعالى :

(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[10].

﴿إنَّما المؤمنونَ إخوةٌ﴾[11].

﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾[12].

﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾[13] .

كما حث الرسول –صلى الله عليه وسلم- على مبدأ التكافل والتعاون في الكثير من أحاديثه، فعن أبي موسى –رضى الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه"[14].

وعن النعمان بن بشير –رضى الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[15] .

وعن سالم عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"[16].

وعن أبي هريرة –رضى الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :"من نفس عن

---

[9] محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي ،القاهرة ، بدون تاريخ نشر، ص4

[10] المائدة/ 2.

[11] الحجرات/ 10.

[12] التوبة/ 71.

[13] البقرة/ 219. والعفو : هو الفضل والزيادة عن الحاجة.

[14] البخاري، صحيح البخاري، تحقيق ، محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الثانية ، 1422هـ، ج1،ص182.

[15] مسلم، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج4، ص1999.

[16] المرجع السابق، ج4، ص1996.

مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه "[17].

وعن أبي سعيد -رضى الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :"من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أن لاحق لأحد منا في فضل من كان له فضل زاد"[18].

وعن أبي موسى - رضى الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :"إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"[19].

وعن جابر بن عبد الله –رضى الله عنهما-أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بعث بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة ، وأنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش ، فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر ، فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة ، فقال: لقد وجدنا فقدها حيث فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ، ثم أمر براحلة فرحلت ، ثم مرت تحتهما ولم تصبهما"[20].

كما عرف المسلمون النهد أو المخارجة ويقصد بذلك إخراج القوم النفقات في السفر وخلطها، ثم يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة. وقد عنون البخاري في صحيحه بابا بعنوان : "الشركة في الطعام والنهد والعروض"[21].

2-الغرر في التبرعات

الغرر هو الشئ المجهول العاقبة[22]، وهو ممنوع شرعا ، لما يترتب عليه من غبن وتنازع واختلال الرضا، ومن ثم يؤدي إلي أكل المال بالباطل، وهذا مظنة العداوة والبغضاء.

"والشروط التي يجب أن تتوافر في الغرر ليكون مؤثراً ومفسداً للعقد هي:

1. أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية.
2. أن يكون كثيراً.
3. أن يكون في المعقود عليه أصالة.

---

[17] المرجع السابق، ج4، ص2074.

[18] أبو يعلى، ، مسند أبي يعلى، تحقيق، حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1984م، ج2، ص326.

[19] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج2،ص880.

[20] المرجع السابق، ج3، ص137.

[21] المرجع السابق، ج3، ص137.

[22] ابن تيمية، القواعد النورانية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1951م، ص38.

4. ألا تدعو إلى العقد حاجة.

وهذه الشروط متفق عليها بين المذاهب الأربعة ما عدا الشرط الأول، فهو مأخوذ من مذهب المالكية، أما المذاهب الثلاثة فلا توافق على هذا الشرط، لأن الغرر عندهم يؤثر في عقود التبرعات أيضاً"[23].

وبناء على رأي المالكية أُسس للتأمين التكافلي الإسلامي ، -فحرمة الغرر في رأيهم- تكون في المعاوضات دون التبرعات باعتبار أن مبنى عقود المعاوضات المماكسة والموازنة بين العوضين بينما عقود التبرعات مبناها على المكارمة، وبذلك يتم تجنب مثالب الغرر الموجود في عقد التأمين التقليدي –والتي أدت لحرمته- باعتباره عقد معاوضة مالية.

ثانيا/ الأسس الخاصة للتأمين التكافلي الإسلامي

1-الالتزام بالتبرع

يعد الإلتزام بالتبرع هو التكييف الشائع للتأمين التكافلي الإسلامي الذي اختارته معظم القرارات وكذلك الفتاوي لجمع من العلماء المعاصرين. فحامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين . وإلى هذا ذهبت المعايير الشرعية حيث نصت على أن : "التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين"[24].

أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين وليس مقابلا لما دفعه من اشتراك، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات . والملتزم له هو المستأمن المتضرر ، وهذا التكييف مبني على أصل المالكية : (من ألزم نفسه معروفا لزمه)[25]، وأن (جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها).

2- الوقف

يقوم هذا التكييف الشرعي للتأمين التكافلي الإسلامي على التبرع عن طريق إنشاء الوقف (الذي هو من عقود التبرعات) مع التبرع على الوقف نفسه بما لا يكون وقفاً ، ويعتمد هذا التأسيس للتأمين على الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف، منها: [26]

---

[23] د. الصديق الضرير، التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 2005م، ص23.

[24] المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص364.

[25] د. عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، 11-2007/3/13م، ص11 (بتصرف).

[26] انظر، محمد تقي الدين العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، 2013م، ج2، ص197 (بتصرف).

أ- وقف النقود، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة من جواز وقفها وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف[27].

ب- انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاما، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين. وهذا ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء منهم جمهور الحنفية والحنابلة[28]، والأصل فيه وقف سيدنا عثمان بن عفان -رضى الله عنه- بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين"[29].

ج- ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف. وهذا مبني على مذهب الحنفية، جاء في الفتاوي الهندية: "رجل أعطى درهما في عمارة المسجد، صح، لأنه وإن كان لا يمكن تصحيحه وقفا يمكن تصحيحه تمليكا للمسجد فإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم القبض"[30].

د- لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع ، بمعنى أن الوقف لا بد أن يصرف في النهاية إلى جهة غير منقطعة كالفقراء وهذا مما اتفق عليه الفقهاء.

ووفقا لنظام الوقف تنشئ شركة التأمين الإسلامية صندوقا وقفيا بجزء مقتطع من رأسمالها يتم حبسه وصرف ريعه على المتضررين المشتركين في الصندوق، والأقساط يتم التبرع بها للوقف فتكون موقوفة له، والتعويض من الوقف يكون استحقاقا وفقا لشرط الواقف.

أهم أوجه الفروق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التقليدي أو التجاري

يخلط البعض بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التقليدي أو التجاري ، ويتلفظ البعض الآخر بأنهما ما هما إلى وجهان لعملة واحدة، مما يتطلب الوقوف على أهم أوجه الفروق بينهما ، جلاء لبيان حقيقة كل منهما ، وعمق الاختلاف بينهما، وهو ما يظهره الجدول التالي رقم : (1).

---

[27] انظر، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1966م، ج3، ص357 ، صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل ، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ج2، ص205 ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج2، ص267 ، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر، ج7، ص3.

[28] انظر، الفتاوي الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر، بيروت، 1310هـ، ج2، ص398، ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ، بدون تاريخ نشر، ج6، ص193 ، المرداوي، الانصاف، مرجع سابق، ج7، ص18.

[29] انظر، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مرجع سابق،ج3، ص357 ، صالح عبد السميع الأبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، مرجع سابق، ج2، ص205 ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق، ج2 ، ص267 ، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج7، ص3، البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص109.

[30] انظر، الفتاوي الهندية، مرجع سابق، ج2، ص398.

جدول رقم: (1) أهم أوجه الفروق بين
التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التقليدي أو التجاري

م	بيان	التأمين التكافلي الإسلامي	التأمين التقليدي (التجاري)
1	**طبيعة العقد**	عقد تبرع، حيث يتبرع المستأمنون بالأقساط إلى محفظة أو صندوق التأمين وهى تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها.	عقد معاوضة ، بين المستأمنين وشركة التأمين يدفع حامل الوثيقة بموجبه أقساط التأمين للشركة، وتدفع الشركة إليه مبلغ التأمين، عند توافر الشروط من أموالها المملوكة لها.
2	**الهدف**	تحقيق التعاون بين المستأمنين لتوزيع المخاطر.	تحقيق أقصى ربح ممكن لشركة التأمين.
3	**أطراف التعاقد (المؤمن والمستأمن)**	طرفان متحدان متعاونان يجتمع فيهما الصفتان ومصلحتهما مشتركة.	طرفان مستقلان متعاوضان مختلفان في المصلحة.
4	**المستأمن**	يحرص على عدم وقوع الحوادث لأن ذلك يعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وغيره من المستأمنين.	لا يهمه وقوع الحوادث أو عدم وقوعها حيث إنه يدفع القسط ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا .
5	**المخاطر**	يشترك فيها المستأمنين أو المشتركين.	يتم تحويلها من المستأمنين لشركة التأمين.
6	**محفظة (صندوق) التأمين**	مستقلة عن أموال شركة التأمين وليست مملوكة لها. فهى ملك لحساب التأمين أو هيئة المشتركين وتعود عوائد استثمارها لحساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب أو وكيل بأجر.	ليست مستقلة عن أموال شركة التأمين وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة.
7	**شركة التأمين**	وكيلة عن حملة الوثائق.	طرف أصيل في التعاقد فتعقد عقد التأمين لنفسها وباسمها ولصالحها.
8	**الحسابات**	تملك حسابين منفصلين: أولاهما لحساب التأمين (هيئة المشتركين)، والثاني: لأموال المساهمين. ومن الأسباب الرئيسة لذلك أنه في حالة سوء التصرف أو الإهمال فإن الشركة ليست مسؤولة تعاقديا عن أي عجز أو خسارة ناتجة عن صندوق المشتركين.	تملك حسابا واحدا. ومن ثم الربح لها والخسارة عليها.

9	**الاستثمار وإدارة عمليات التأمين**	تلتزم الشركة بالمشروعية الإسلامية في استثمار الأموال وفقا لعقد المضاربة أو الوكالة بأجر. كما أنها وكيلة بأجر في إدارة عمليات التأمين.	تقوم الشركة بذلك لحسابها الخاص باعتبار الأموال مملوكة لها ولا تلتزم بالمشروعية الإسلامية.
4	**الفائض التأميني/الربح**	أرباح الأقساط ليست مملوكة للشركة، وإنما هى مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمنين، بحكم أن الأقساط ملك لحساب التأمين أو هيئة المشتركين. ويوزع الفائض كله أو جزء منه على المستأمنين.	الربح ملك لشركة التأمين وحدها بحكم كون الأقساط مملوكة لها ، ولا حق للمستأمنين في هذه الأرباح، أما ما يستحقونه من مبالغ التأمين أو التعويضات عند الأضرار المؤمن عليها فإنما يستحقونه بحكم عقد التأمين لا من حيث إنهم مساهمون في الاستثمار.
10	**الرقابة الشرعية**	من متطلبات عملها.	لا وجود لها.
11	**أحكام الشريعة الإسلامية**	يتم الالتزام بها.	لا يتم الالتزام بها.

المبحث الثالث

مقومات وتحديات التأمين التكافلي الإسلامي

يعكس واقع صناعة التأمين التكافلي الإسلامي أنها تملك العديد من المقومات وتواجهها العديد من التحديات في عالم تسوده العولمة المالية، وتحيط باقتصادياته الأزمات المالية.

مقومات التأمين التعاوني الإسلامي

إن أهم المقومات التي تفتح المجال أمام التأمين التكافلي الإسلامي للتطور والانتشار هى الحاجة الفعلية والحقيقية إليه، والتي يمكن تلخيص أسبابها فيما يلي:

أولا/ نمو المصرفية الإسلامية بمعدلات متسارعة ، حيث تشير التقديرات أنه خلال الفترة من عام 2008 إلى عام 2014م بلغ معدل النمو السنوي المركب لأصولها نسبة 15.4% ، وتمويلها نسبة 14.9%، وودائعها نسبة 16.1%[31].

ثانيا/ ما يشهده العالم من تطور مستمر وعولمة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

[31] Islamic Financial Services Industry, Stability Report, 2016, Islamic Financial Services Board , Kuala Lumpur, Malaysia, P12.

ثالثا/ رغبة المسلمين في وجود بديل شرعي للتأمين التقليدي هجرا للمحرمات .

رابعا/ توجه عددا من شركات التأمين العالمية في الدول الغربية نحو التأمين وإعادة التأمين التكافلي الإسلامي.

تحديات التأمين الإسلامي

رغم تلك المقومات المتاحة أمام التأمين التكافلي الإسلامي ، إلا أن تلك الصناعة منذ قيام أول شركة تأمين إسلامية في السودان في عام 1979م لم تتطور بالشكل الذي ميز البنوك الإسلامية التي بدأت عملها في عام 1975م، فمما لا شك فيه أن أدوات وصيغ العمل في البنوك الإسلامية قد تطورت على صعيد الاستثمار والتمويل وما يتبعهما من صيغ الاحتماء والتحوط، غير أن صيغ العمل في شركة التأمين الإسلامية جمدت من حيث الشكل عند الصيغ والقوالب التقليدية لوثائق التأمين، بل إنها قصرت عن تقديم بعض الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين التقليدية كالتأمين الصحى أو حتى تقديم خدمة التأمين على السيارات والسلع وغيرها من الممتلكات بالجودة المطلوبة[32].

وهذا يفتح الباب للوقوف على أهم التحديات التي ما زالت تلقي بظلالها على صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في الوقت الحالي ، وتحتاج إلى رؤية استراتيجية لمواجهتها حاليا ومستقبلا، ويمكن تحديدها في خمس تحديات رئيسة نوجزها فيما يلي:

أولا/ المشروعية

يمثل الجدل الدائر حول مشروعية التأمين التكافلي الإسلامي من أهم التحديات التي قد تجعل من هذا التأمين يدور في دائرة مغلقة، خاصة في ظل استغلال أصحاب المصالح من شركات التأمين التقليدي بالبث المقصود لهذا الجدل، وترديد نغمة أنه لا اختلاف بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التقليدي وأن الفرق بينهما في الاسم لا الجوهر ، واستغلال الاختلافات الشرعية بين علماء الإسلام ما بين محرم أو مبيح للتأمين على إطلاقه، أو محرم للتأمين التكافلي دون التقليدي ، فضلا عن الاختلافات في التكييف الشرعي للتأمين التكافلي ذاته.

وقد أثير بهذا الشأن بعض الإشكاليات الشرعية حول التكييف الشرعي للتأمين التكافلي الإسلامي على أساس الالتزام بالتبرع أو النهد، أو الوقف أو المضاربة ، وفيما يتعلق بالنظرة لتحقق التبرع، أو العلاقة بين المستأمن والمدير، أو النظرة للفائض التأميني، وتكوين المخصصات والاحتياطيات، وإعادة التأمين الذي يتم جزءا منه لدى شركات تأمين تقليدي تحت ضغط الضرورة أو الحاجة[33].

---

[32] انظر، د. عبد الباري مشعل، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض 20-22 يناير 2009م،ص11.

[33] لمزيد من التفاصيل عن هذه الاختلافات انظر، محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، مرجع سابق، ج2، ص 189-207، د. الصديق الضرير، تعقيب على بحث تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، مرجع سابق، ص31-48،

ثانيا/ البنية التشريعية

تشهد البنية التشريعية لنشأة وتطور شركات التأمين التكافلي الإسلامي اختلافا ملحوظا بين البلدان الإسلامية، فيوجد بلدان أسلمت أنظمتها الاقتصادية بالكامل كالسودان ووضعت بنية تشريعية لانطلاق شركات التأمين التكافلي الإسلامي ، وبلدان أخرى لا تولى عناية لهذا الأمر فبنيتها التشريعية لا فرق فيها بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التقليدي كما في مصر، وبلدان ثالثة بنيتها التشريعية قامت على وضع بنية تشريعية للتأمين التكافلي الإسلامي إضافة إلى بنية تشريعية أخرى للتأمين التقليدي كما في ماليزيا التي كشفت تجربتها عن أهمية دور البنية التشريعية في انطلاق التأمين التكافلي الإسلامي.

ويعد عدم وجود بنية تشريعية مناسبة لطبيعة عمل شركات التأمين التكافلي الإسلامي تحديا لانطلاق صناعة التأمين التكافلي الإسلامي. فعلى سبيل المثال (محفظةالتأمين) التي تمثل حملة وثائق التأمين التكافلي الإسلامي لا تعترف بالصفة القانونية لها عديد من تشريعات بعض الدول. كما أن القرض الحسن المقدم من المساهمين لتغطية العجز يظهر في نماذج القوائم المالية في الأنظمة ذات البنية التشريعية التقليدية على أنه خسائر ، وهذا على خلاف الواقع ، مما يظهر االمركز المالي للشركة على غير حقيقته.

ثالثا/ الرقابة الشرعية

الرقابة الشرعية تعكس مصداقية العمل التأميني الإسلامي وقبوله لدى جموع المسلمين، وهى في صورتها الحالية تعد تحديا رئيسا للعديد من شركات التأمين التكافلي الإسلامي ، في ظل اقتصار الرقابة الشرعية على عدد محدود من الرقباء، وسيادة الاحتكار فيها، وقصورها أو صوريتها في صور أخرى، وفي ظل تضارب الفتاوي والقرارات الشرعية، وعدم وجود هيئة موحدة تنسق بين الفتاوي الصادرة في هذا الشأن.

خامسا/ المنافسة

تمثل المنافسة بين شركات التأمين التكافلي الإسلامي وشركات التأمين التقليدي من أهم التحديات التى تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي ، حيث توجد مواطن قوة عديدة لدى تلك الشركات التقليدية يأتي في مقدمتها : الخبرات التى تتسم بها نتيجة لقدمها في ممارسة نشاط التأمين، وما تملكه من قدرات بشرية وتسويقية وتكنولوجية في هذا الشأن، فضلا عن قدراتها

تعليق د. عبد الستار أبو غدة على تعقيب د. الصديق الضرير، حولية البركة، العدد الثامن، رمضان 1427هـ 2006م ، ص49-51، د. عبد الستار أبو غدة، بحث أسس التأمين التكافلي الإسلامي وأثرها في الاشتراكات والفائض، كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، جدة، 2002م، ج3، ص194-223. د. عبد الستار أبو غدة، بحث التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات، المرجع السابق، 2005م، ج6، ص286-302، د. عبد الستار أبو غدة، بحث مساهمات شركة التكافل في المجتمع الإسلامي ونبذة عن الأساس الشرعي للتأمين التكافلي، 2007م، ج8، ص194-199، د. عبد الستار أبو غدة، بحث نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع، بحث مقدم للندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال الوقف، الجامعة الإسلامية بماليزيا، 4-6 مارس 2008م، ص6-14.

المالية المتراكمة، ومن ثم قدرتها على تقديم الخدمة التأمينية بصورة أفضل سواء من حيث السعر أو جودة الخدمة.

في الوقت الذي ما زالت شركات التأمين التكافلي الإسلامي حديثة النشأة ، وقدراتها البشرية جاءت في مجملها من شركات تأمين تقليدي يجهل عددا ليس هينا منها الفرق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التقليدي، ومن ثم غلب في ذهنهم تطبيق نظام التأمين التقليدي في شركات التأمين التكافلي الإسلامي ، فضلا عن ضآلة رؤوس أموال شركات التأمين التكافلي الإسلامي إذا ما قورنت بشركات التأمين التقليدي، وكذلك فيما يتعلق بحصتها من التأمين عالميا، إضافة إلى عدم وجود شركات إعادة تأمين تكافلي إسلامي بالقدر الكافي في الوقت الذي تنتشر فيه شركات إعادة التأمين التقليدي.

5- انخفاض الوعي بالتأمين التكافلي

مازال التأمين التكافلي الإسلامي يعاني من انخفاض الوعي به لدى جمهور المسلمين، حتى صار الخلط بينه وبين التأمين التقليدي واقعا ملموسا عند عدد ليس بالقليل منهم ، وكثيرا ما نسمع عبارة "لا فرق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التقليدي" ، وهذا نتيجة طبيعية لقصور واضح في نشر ثقافة التأمين التكافلي الإسلامي ، وتفنيد أي شبهات تتعلق بذلك، حتى أن قطاعا ليس هينا يفضل الإحجام على التأمين سواء أكان تكافلي إسلامي أو تقليدي لضبابية الرؤية الشرعية ، وانعدام الثقة ، وسدا للذرائع.

المبحث الرابع

الرؤية الاستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي

لنعد بالذاكرة للوراء قليلا حينما بدأت المسيرة التطبيقية للتأمين التكافلي الإسلامي من خلال إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني لأول شركة تأمين إسلامية في العالم في العام 1979م بالسودان، مرورا بإنشاء الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك) في العام 1980، والتي تمثل مقرها القانوني في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ومقرها الفعلي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وما تبعها في العام 1982م من إنشاء شركة التكافل الإسلامية (البحرين) التابعة لدار المال الإسلامي ، ومقرها في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، وإنشاء في العام 1984م شركة التكافل الماليزية في مدينة كوالامبور بماليزيا ، وبيت التأمين السعودي التونسي بتونس، وشركة البركة للتأمين في مدينة الخرطوم بالسودان. لنصل إلى واقعنا المعاصر حيث توسع نشاط صناعة التأمين التكافلي الإسلامي عالميا حتى "بلغت عدد شركاته (تكافل وإعادة تكافل) في العام 2014 نحو (205) شركة، بمساهمات 22.1 مليار دولار ، منهم (72) في دول مجلس التعاون الخليجي ، تستحوذ منهم السعودية وحدها على (28) شركة بمساهمات 8.1 مليار دولار لتحقق المرتبة الأولى ، ثم تأتي إيران في المرتبة الثانية بعدد (19) شركة بمساهمات 7.5 مليار دولار، ثم ماليزيا بعدد (17) شركة بمساهمات

3 مليار دولار، وتمثل مساهمات كل من السعودية وإيران وماليزيا نحو 83.8% من إجمالي المساهمات العالمية للتأمين التكافلي"[34].

ورغم ما يواجه التأمين التكافلي الإسلامي من تحديات فإن التقديرات تشير إلى أن صناعة الخدمات المالية الإسلامية على المستوى العالمي بلغت نحو 1.9 تريليون دولار في العام 2015م بحصة لصناعة التأمين التكافلي 23.2 مليار دولار، بنسبة 1.2% ، ومعدل نمو 8.4% عن عام 2014م وقد بلغت أعلى المساهمات في دول مجلس التعاون الخليجي بقيمة 10.4 مليار دولار بنسبة 44.8% ، يليها دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا(عدا دول مجلس التعاون الخليجي) بقيمة 7.1 مليار دولار بنسبة 30.6%، فالدول الآسيوية بقيمة 5.2 مليار دولار بنسبة 22.4% ، فالدول الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى بقيمة 0,5 مليار دولار بنسبة 2.2%[35].

وتشير التوقعات إلى أن التأمين التكافلي سيكون الاختيار الأول للبلدان الإسلامية في المستقبل. وهذا يلقي بمزيد من المسؤولية على تلك الصناعة للاهتمام بالكيف جنبا إلى جنب مع الاهتمام بالكم، فلا قيمة لنمو إذا لم يكن هذا النمو منضبطا بالضوابط الشرعية. فالمصداقية الشرعية تعتبر المنطلق الأساسي للكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية في التأمين التكافلي الإسلامي. وهذا يتطلب مواجهة التحديات التي تواجه هذه الصناعة حاليا ومستقبلا من خلال وضع رؤية استراتيجية تحقق لتلك الصناعة المصداقية الشرعية جنبا إلى جنب مع الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية، وتقوم تلك الرؤية الاستراتيجية على ما يلي :

أولا / إزالة الغبش عن شرعية التأمين التكافلي الإسلامي ، وبيان الأسس التي يستمد منها شرعيته، والضوابط الشرعية الحاكمة له، والتي تبرز أوجه الاختلاف الجوهري بينه وبين التأمين التقليدي، وجعل هذا الأمر في مقدمة أولويات شركات التأمين التكافلي الإسلامي لنشر الوعي به، مستخدمة في ذلك كافة وسائل الإعلام والنشر لإزالة هذا الالتباس والغبش، بصورة عقلانية ومنهجية علمية ووسائل ابتكارية.

ثانيا / تقليل هوة الاختلافات الشرعية في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي من خلال التركيز على الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية ، والالتزام بما تتوصل إليه من قرارات بصفة عامة ، وخاصة فيما يتعلق بالإشكاليات المتعلقة بصناعة التأمين التكافلي ، سواء من حيث تكييفه الشرعي فيما يتعلق بالعلاقة التعاقدية بين أطرافه، والفائض التأميني، وتكوين المخصصات والاحتياطيات، وإعادة التامين وغيرها وما يستجد من إشكاليات في هذا الشأن.

وفي هذا الإطار أيضا ينبغي وضع ما انتهت إليه معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية موضع التنفيذ بصورة إلزامية لاسيما ما يتعلق بمعياري التامين الإسلامي وإعادة التأمين الإسلامي[36].

ثالثا / إنشاء وتطوير بنية تشريعية ملائمة لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي، فليس من المعقول لدول إسلامية أن تتبنى تشريعاتها الدفع بالتأمين التقليدي ووضع المعوقات أمام التأمين

---

[34] Islamic Financial Services Industry, Stability Report, 2016, Op. Cit, P.25.

[35] Ibid. P.7.

[36] انظر، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص361-378، ص561-575.

التكافلي الإسلامي. بل إنه بالأحرى للدول الإسلامية أن تكون حاضنة للتأمين التكافلي الإسلامي ، وتكوين بنية تشريعية متكاملة تتيح له الانطلاق سواء فيما يتعلق بالتشريع القانوني لنظام التأمين، أو النظام المالي أو النظام القضائي وغيرها.

وفي هذا الإطار ينبغي على منظمة التعاون الإسلامي تبني هذا الأمر، وإلزام الدول الأعضاء بوضع بنى تشريعية تتناسب وصناعة التأمين التكافلي الإسلامي، والتنسيق بين دول المنظمة في ذلك بصورة تحقق التعاون والتكامل فيما بينها.

رابعا / تفعيل دور الرقابة الشرعية في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، من خلال فعالية وكفاءة نظام الرقابة الشرعية الداخلية ، ونظام الرقابة الشرعية الخارجية لاسيما الاعتماد على مكاتب تدقيق شرعي خارجي بديلا عن وجود هيئة رقابة شرعية وفتح المجال لتدريب وتصعيد رقباء شرعيين جدد بما يحقق المصداقية الشرعية بصورة ملموسة، وبذلك تخرج الرقابة الشرعية من نطاق الرقابة اللاحقة إلى الرقابة السابقة والملازمة واللاحقة لكافة العمليات التأمينية، ومن بعض السلوكيات غير المقبولة سواء أكان ذلك في صورة احتكار أو وهن أو صورية.

وهذا يتطلب بدوره أهمية إنشاء نظام للرقابة الشرعية -على مستوى كل دولة- بهيئات الرقابة أو الإشراف على التأمين ، من خلال إنشاء لجنة للاستشارات الشرعية ، وهي بمثابة لجنة للفتوي والتشريع ، تمثل مرجعية شرعية موحدة ، حيث يتم من خلالها إعداد التعليمات الرقابية الشرعية وما تتضمنه من دليل سياسات وإجراءات ومعايير التدقيق الشرعي مع وضع قواعد محددة للمسئولية والجزاء في حالة المخالفات الشرعية . إضافة إلى إقرار الدور الرقابي للرقابة الشرعية بهيئات الرقابة أو الإشراف على التأمين من خلال تكوين إدارة للتفتيش الشرعي (إدارة الرقابة الشرعية) حيث تقوم بالمتابعة الدورية لبيانات شركات التأمين التكافلي الإسلامي والتفتيش الدوري الشرعي عليها.

خامسا / تدعيم الدور التنافسي لشركات التأمين التكافلي الإسلامي في ظل عالم تسود فيه العولمة المالية والبقاء فيه للأقوى ، من خلال زيادة رأس مال تلك الشركات، وتشجيع الاندماج فيما بينها، وحسن تسويق نفسها، وتعيين كفاءات بشرية تجمع بين المعرفة والخبرة الفنية والشرعية والأمانة المهنية، وحسن تدريبها وصقل مواهبها ، فضلا عن مواكبة التقنيات العالمية في المجال التأميني ، بما يمكنها من تقديم أفضل الأسعار وأجود الخدمات، وزيادة مواطن القوة لديها ، وفتح المجال أمامها لكسب المزيد من سوق التأمين العالمي الذي يمثل سوقا واعدا لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي.

سادسا / بذل المزيد من الجهد نحو إنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي إسلامي للخروج من نفق اللجوء لشركات إعادة تأمين تقليدي تحت ضغط الضرورة أو الحاجة ، ومن ثم أسلمة قطاع التأمين التكافلي الإسلامي بالكامل.

فمما لا شك فيه أن شركات التأمين بصفة عامة لا يمكن لها الاستمرار في أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين لدى شركات إعادة تأمين. وتقوم شركة إعادة التأمين تجاه شركة التأمين بنفس الدور الذي تقوم به شركة التأمين تجاه المستأمنين لديها حاملي وثائق التأمين، ومن ثم تتوزع الأخطار بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين. وقد تقوم شركة إعادة التأمين أيضا بإعادة جزء من التأمين المعاد لدى شركات تأمين أخرى ذات طاقة تأمينية عالية.

وعادة ما تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين ضد الأخطار الكبيرة التي قد تزيد عن قدراتها المالية، فتتحمل شركة التأمين جزءا يناسب ماليتها، وتؤمن الأجزاء الأخرى لدى شركة إعادة التأمين بالعلاقة بين الشركتين، ولا شأن للمستأمنين في ذلك[37].

ووجود هذه الشركات يمثل خطوة أساسية نحو سد العجز في صناعة إعادة التأمين التكافلي الإسلامي، في ظل اتجاه بعض شركات التأمين التكافلي الإسلامي إلي إعاد التأمين لدى شركات تقليدية خارج البلدان الإسلامية، وهو الأمر الذي يحرم بلاد المسلمين من الاستفادة بهذه الأموال. وهذا يحتم على شركات التأمين التكافلي الإسلامي أن تعزز من عمليات إعادة التأمين باستثمار ما لديها من فوائض في إنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي إسلامي، بالمشاركة فيما بينها، وتكون لها الذمة المالية المستقلة عن الشركات المؤسسة لها، وهو ما يحقق مقصد حفظ المال وتنميته داخل البلدان الإسلامية.

سابعا / خروج صناعة التأمين التكافلي الإسلامي من ضيق التقليد للتأمين التقليدي إلى رحاب وسعة الأسس الشرعية والفنية للتأمين التكافلي الإسلامي، فإذا كان الإسلام يجعل من الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها ولا يقف حائلا أمام كل جديد نافع ما لم يصطدم بقاعدة شرعية ، فإنه لا ضير في الاستفادة من نظام التأمين التقليدي بما لا يخالف شرعا ، وليس باللجوء لفقه الحيل ، وتقبيل أعتاب صناعة التأمين التقليدي ، وجعل كل الهم المسارعة في وضع التأمين التقليدي موضع التطبيق بصورة عملية وصبغه ظاهرا بالصبغة الإسلامية، دون مراعاة للضوابط الشرعية وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

خاتمة

تناول هذا البحث دراسة لتحديات التأمين التكافلي الإسلامي متعرضا لمفهوم التأمين التكافلي الإسلامي، وأهدافه، وأسسه، وأهم اوجه الفروق بينه وبين التأمين التقليدي، ومقوماته، وتحدياته ، وسعى إلى وضع رؤية استراتيجية لمواجهة هذه التحديات. وقد خلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولا / النتائج:

1- يمكن النظر لمفهوم التأمين التكافلي الإسلامي باعتباره نظام أو فكرة مؤداها التكافل أو التعاون بين مجموعة من الأشخاص في تحمل الضرر الذي يصيب أحدهم أو أكثر. وكذلك يمكن النظر لمفهوم التأمين التكافلي الإسلامي باعتباره عقدا يمثل وسيلة قانونية وشرعية لتحقيق أهداف النظام وتطبيق النظرية.

2- تتمثل أهداف التأمين التكافلي الإسلامي في تحقيق الأمان للمشتركين ، والإسهام في عملية التنمية ، ودعم عمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وتوفير البديل الشرعي للتأمين أمام جموع المسلمين.

---

[37] انظر، د. عجيل النشمي، إعادة التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أبريل 2010م، ص3.

3- يحكم التامين التكافلي الإسلامي أسسا عامة تتمثل في : التعاون ، والغرر في التبرعات، وأسسا خاصة تتمثل في : الالتزام بالتبرع ، والوقف.

4- يختلف التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التقليدي أو التجاري ، ويوجد العديد من أوجه الفروق بينهما ، بما يعكس حقيقة كل منهما ، وعمق الاختلاف بينهما.

5- من أهم المقومات التي تفتح المجال أمام التأمين التكافلي الإسلامي للتطور والانتشار هى الحاجة الفعلية والحقيقية إليه، والتي يمكن تلخيص أسبابها في : نمو المصرفية الإسلامية بمعدلات متسارعة، وما يشهده العالم من تطور مستمر وعولمة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ورغبة المسلمين في وجود بديل شرعي للتأمين التقليدي هجرا للمحرمات، والتوجه الملحوظ لعدد من شركات التأمين العالمية في الدول الغربية نحو التأمين وإعادة التأمين التكافلي الإسلامي.

6- يواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي خمس تحديات رئيسة تتمثل في: الجدل الدائر في مشروعية التأمين التعاوني الإسلامي، وافتقاد العديد من الدول الإسلامية لوجود بنية تشريعية ملائمة للتأمين التكافلي الإسلامي، وغياب أو ضعف أو صورية الرقابة الشرعية ، والمنافسة بين شركات التأمين التكافلي الإسلامي وشركات التأمين التقليدي ، فضلا عن انخفاض الوعي بالتأمين التكافلي الإسلامي لدى جمهور المسلمين.

7- رغم ما يواجه التأمين التكافلي الإسلامي من تحديات فإن التقديرات تشير إلى أن صناعة الخدمات المالية الإسلامية على المستوى العالمي بلغت نحو 1.9 تريليون دولار في العام 2015م بحصة لصناعة التأمين التكافلي 23.2 مليار دولار، بنسبة 1.2% ، ومعدل نمو 8.4% عن عام 2014م ، وتشير التوقعات إلى أن التأمين التكافلي سيكون الاختيار الأول للبلدان الإسلامية في المستقبل.

8- يتطلب مواجهة التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي حاليا ومستقبلا وضع رؤية استراتيجية تحقق لتلك الصناعة المصداقية الشرعية جنبا إلى جنب مع الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية، وتقوم هذه الرؤية على إزالة الغبش عن شرعية التأمين التكافلي الإسلامي ، وتقليل هوة الاختلافات الشرعية في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي ، وإنشاء وتطوير بنية تشريعية ملائمة لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي، وتفعيل دور الرقابة الشرعية في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، وتدعيم الدور التنافسي لشركات التأمين التكافلي الإسلامي ، و بذل المزيد من الجهد نحو إنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي إسلامي ، وخروج صناعة التأمين التكافلي الإسلامي من ضيق التقليد للتأمين التقليدي إلى رحاب وسعة الأسس الشرعية والفنية للتأمين التكافلي الإسلامي.

ثانيا / التوصيات

في ضوء ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تفعيل دور التأمين التكافلي الإسلامي ومواجهة تحدياته، وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

1- إيلاء شركات التأمين التكافلي الإسلامي أهمية للاهتمام بالكيف جنبا إلى جنب مع الاهتمام بالكم في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، من خلال التأكيد على المصداقية الشرعية جنبا إلى جنب مع الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية.

2- تشجيع البحث العلمي في المجالات الشائكة في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي لاسيما التكييف الشرعي له، وتوزيع الفائض التأميني الخاص به، وإدارة مخاطر التأمين التكافلي الإسلامي.

3- البعد عن الصورية في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، والاهتمام بالمعاني والمباني في تطبيقاته العملية.

المراجع

أولا/ المراجع العربية

القرآن الكريم .

ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ، **القواعد النورانية**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1951م.

ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1966م.

ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغنى**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ، بدون تاريخ نشر.

ابن الحجاج: مسلم ، **صحيح مسلم**، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

أبو زهرة : محمد ، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي ،القاهرة ، بدون تاريخ نشر.

أبو غدة : د. عبد الستار ، **أسس التأمين التكافلي**، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، 11- 2007/3/13م.

.....، **أسس التأمين التكافلي الإسلامي وأثرها في الاشتراكات والفائض**، كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، جدة، الجزء الثالث، 2002م.

.....، **التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات**، كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، جدة، الجزء السادس، 2005م.

.....، **مساهمات شركة التكافل في المجتمع الإسلامي ونبذة عن الأساس الشرعي للتأمين التكافلي**، كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، جدة، الجزء الثامن، 2007م.

.....، **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع**، بحث مقدم للندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال الوقف، الجامعة الإسلامية بماليزيا، 4-6 مارس 2008م.

أبو يعلى، ، أحمد بن علي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق، حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1984م.

الأزهري : صالح عبد السميع الأبي ، **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل** ، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ نشر .

البخاري : محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق ، محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الثانية ، 1422هـ.

الشبيلي : د. يوسف ، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، بحث مقدم لملتقي التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-22 يناير 2009م.

الشربيني: الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

الضرير : د. الصديق ، **التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القري ، مكة المكرمة، 2005م.

العثماني : محمد تقي ، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه**، إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، 2013م.

الفتاوي الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت، 1310هـ.

الفيروز آبادى : محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005م.

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

المباديء الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ديسمبر 2009م.

المرداوي: علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر.

المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، 2010م.

النشمي: د, عجيل ، **إعادة التأمين التعاوني**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أبريل 2010م.

حسان : د. حسين حامد ، **التأمين على الحياة والسيارات والحق التعويضي والجهة المستفيدة في التأمين على الحياة**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين العاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أبريل 2010.

مشعل: د. عبد الباري ، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض 20-22 يناير 2009م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة، بدون تاريخ نشر.

مولوي: فيصل ، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، 1988م.

Islamic Financial Services Industry, Stability Report, 2016, Islamic Financial Services Board, Kuala Lumpur, Malaysia.